صندوق الدولي إنفست الإسلامي لأسواق النقد بالدينار الكويتي

نشـــرة الاكتتاب

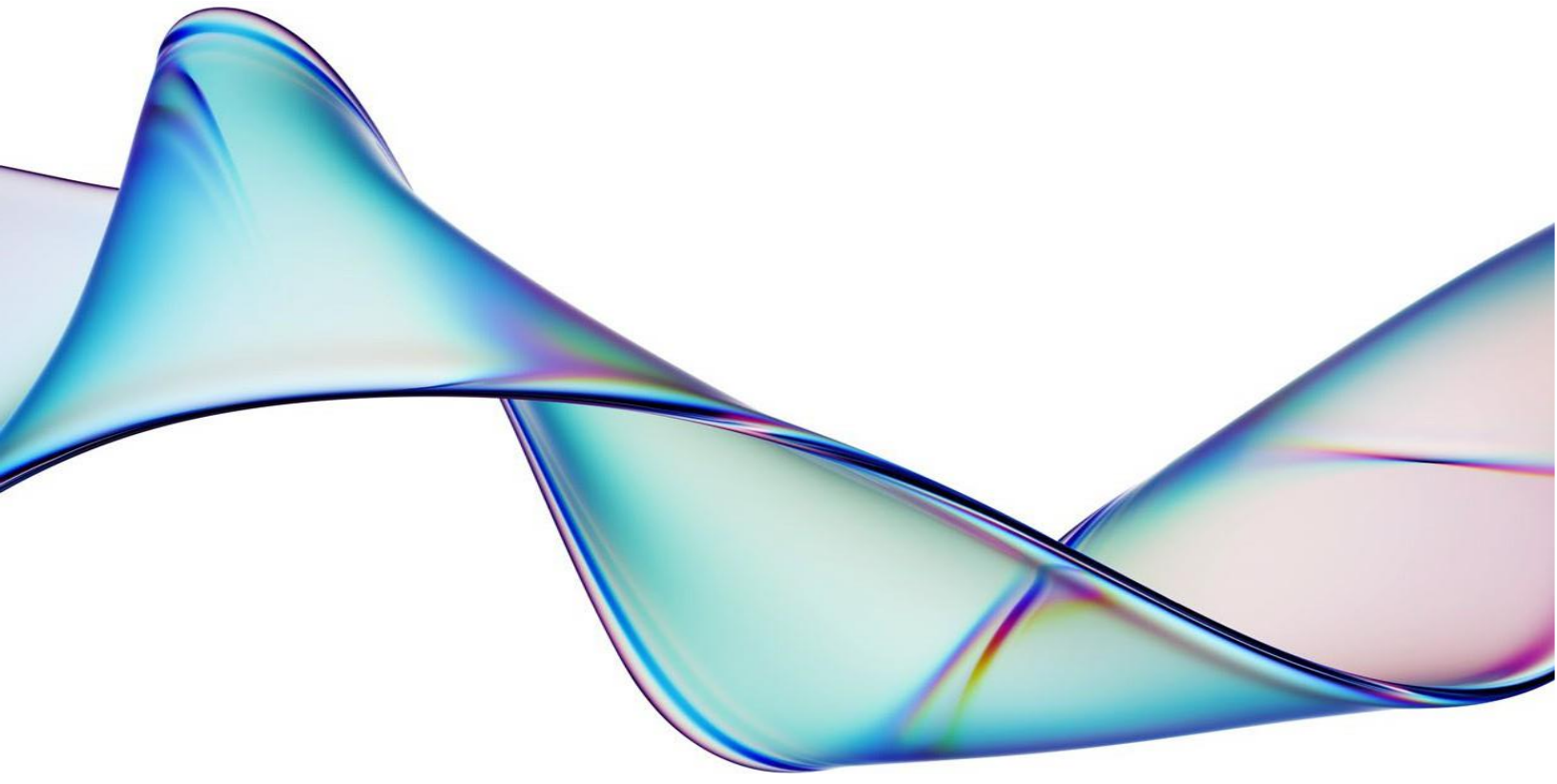

صندوق الدولي إنفست الإسلامي لأسواق النقد بالدينار الكويتي

نشـرة الاكتتاب

اسم الصندوق	صندوق الدولي إنفست الإسلامي لأسواق النقد بالدينار الكويتي
نوع الصندوق	صندوق أسواق النقد
تصنيف الصندوق	عام
رأس مال الصندوق	من 2 مليون دينار كويتي إلى 1 مليار دينار كويتي
شكل الصندوق	مفتوح
اسم مدير الصندوق	شركة الدولي إنفست للاستثمار ش.م.ك. مقفلة
فترة الاكتتاب	

حول محتويات هذه النشرة ننصح المستثمرين بقراءة هذه النشرة وفهمها وفي حالة أي شك يرجى أخذ المشورة من شخص مرخص له طبقاً للقانون ومتخصص في تقديم المشورة حول اتخاذ قرار الاستثمار بالاشتراك في الصندوق.

NOVEMBER 20, 2024

مدير الصندوق: شركة الدولي إنفست للاستثمار ش.م.ك. مقفلة

العنوان: العاصمة، الشرق، قطعة 1، شارع أحمد الجابر، برج كرستال، الدور 25

تعلن شركة الدولي إنفست للاستثمار ش.م.ك مقفلة عن طرح وحدات استثمار في صندوق الدولي إنفست الإسلامي لأسواق النقد بالدينار الكويتي.

1. إقرار بإخلاء المسؤولية

و افقت هيئة أسواق المال على تأسيس الصندوق وطرح وحداته. ولا تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن محتويات نشرة الاكتتاب هذه، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أية خسارة تنتج عما ورد في نشرة الاكتتاب هذه أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة أسواق المال أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه.

تم اعتماد صندوق الدولي إنفست الإسلامي لأسواق النقد بالدينار الكويتي على أنه صندوق يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من قِبل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المعين للصندوق.

تم إعداد نشرة الاكتتاب من قبل مدير الصندوق ويتحمل مدير الصندوق كامل المسؤولية عن صحة ودقة المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب. ويؤكد بأنه لا توجد أي بيانات غير صحيحة أو مُضللة أو أي إغفال لحقائق أخرى تجعل أي بيان في نشرة الاكتتاب زائفاً أو مُضللاً.

بيان بموافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب على النحو التالي:

تمت الموافقة على نشرة الاكتتاب هذه من قبل هيئة أسواق المال في___/___/____

جدول المحتويات

القسم الأول: التمهيد 4

القسم الثاني: التعاريف 4

القسم الثالث: بيانات الصندوق 7

القسم الرابع: بيانات مقدمي الخدمات: 13

مدير الصندوق 13

أمين الحفظ 15

مراقب الاستثمار 16

مراقب الحسابات الخارجي 17

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي 18

القسم الخامس: التعامل 18

الاكتتاب والتخصيص: 18

الاشتراك: 19

الاسترداد: 20

القسم السادس: التقويم والتسعير 20

القسم السابع: سجل حملة الوحدات 22

القسم الثامن: سياسة توزيع الأرباح 23

القسم التاسع: الرسوم والمصاريف والأتعاب 23

القسم العاشر: المحاسبة والتقارير 25

القسم الحادي عشر: معلومات أخرى 26

القسم الأول: التمهيد

يخضع الصندوق لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وأية تعليمات أو تعديلات تصدرها الهيئة، تم إعداد نشرة اكتتاب صندوق الدولي إنفست الإسلامي لأسواق النقد بالدينار الكويتي طبقاً لقانون هيئة أسواق المال واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما، وتم اعتمادها من قبل هيئة أسواق المال.

القسم الثاني: التعاريف

أدوات النقد	أدوات استثمار قصيرة الأجل كالودائع أو ما يقابلها في المصارف الإسلامية، الصكوك الحكومية والصكوك الصادرة عن البنوك أو الشركات سواء كانت بالدينار الكويتي أو عملة أجنبية أخرى وشهادات الإيداع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء والصكوك أو أي أدوات نقد أخرى توافق عليها الهيئة.
أصول الصندوق	جميع الأموال النقدية أو غير النقدية أو العقارية وغيرها من الأموال المملوكة للصندوق.
أمين حفظ	شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة.
أيام التعامل	هي الأيام التي يمكن فيها الاشتراك في وحدات نظام الاستثمار الجماعي أو استردادها.
أيام التقويم	هي الأيام التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول نظام الاستثمار الجماعي (NAV).
بورصة	بورصة الكويت للأوراق المالية
حافظ السجل	شخص اعتباري مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط أمين حفظ أو وكالة المقاصة يقوم بالمهام المرتبطة بسجل حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي.
حامل الوحدة/المكتتب/المشترك	الجهة/الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك وحدات في الصندوق حسب ما يسمح به هذا النظام.
رئيس تنفيذي	الشخص الذي يعينه مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم وتكون تبعيته لمجلس الإدارة مباشرة، يناط به إدارة كافة الأعمال التنفيذية المتعلقة بالأنشطة الأساسية للشركة، وذلك وفقاً للمسؤوليات والصلاحيات الممنوحة له. ويشمل كذلك المدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة.
شخص	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
شخص مرخص له	شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المذكورة باللائحة.

شهْر	القيد في السجل التجاري أو سجل أنظمة الاستثمار الجماعي مع النشر في الجريدة الرسمية.
صافي قيمة الوحدة	هي عبارة عن اجمالي أصول الصندوق في يوم التقويم مخصوماً منها التزامات الصندوق المستحقة في يوم التقويم، مقسمة على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.
صندوق مفتوح	هو صندوق ذو رأسمال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.
عناية الشخص الحريص	عناية يبذلها الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والالتزام بالواجب في أداء عمله.
قانون	القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
القيمة الصافية لأصول الصندوق	هي قيمة استثمارات الصندوق مقومة طبقا لأحكام النظام الأساسي للصندوق، مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق تجاه الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مشتركي الصندوق – إن وجدت).
كبار التنفيذيين	الأشخاص الذين يشغلون وظائف تنفيذية ويقومون بالأعمال المهمة والأساسية المرتبطة بأنشطة الأوراق المالية التي يمارسها الشخص المرخص له.
لائحة	اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
مدقق شرعي	شخص مؤهل في مجال فقه المعاملات، يقوم بمهام التدقيق الشرعي على الشخص المرخص له.
مدير الصندوق	شركة الدولي إنفست للاستثمار وهي شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ويتولى تأسيس وإدارة الصناديق.
مراقب الاستثمار	شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.
مراقب الحسابات الخارجي	الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية لأنظمة الاستثمار الجماعي المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.
مسؤول التدقيق الشرعي	الشخص الذي يقوم بمسؤولية تقييم ومعاينة الأنظمة التشغيلية الداخلية للشخص المرخص له بشكل مستقل بالإضافة إلى تحديد وتحليل مخاطر العمليات المحتملة في الشخص المرخص له وفقاً للقواعد والمقاييس المهنية للتدقيق الداخلي وتقديم التوصيات والتقارير إلى الإدارة العليا ولجنة التدقيق أو مجلس الإدارة.
معلومة جوهرية	أي معلومة لدى الشركة المدرجة، أو الصندوق المدرج، أو المُصدر، أو الملتزم - حسب الأحوال -تتعلق بنشاطه، أو بشخصه، أو بمركزه المالي، أو إداراته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها

	تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المُصدر على الوفاء بالتزاماته.
مكتب التدقيق الشرعي الخارجي	مؤسسة مستقلة (رخصة فردية أو شركة)، تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والمالية للشخص المرخص له أو نظام الاستثمار الجماعي للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.
نشرة الاكتتاب	مستند يتضمن بيانات ومعلومات عن الورقة المالية ومصدرها وغيرها من البيانات وفقاً للشروط والمتطلبات الصادرة عن الهيئة.
النظام الأساسي	هذا النظام وأي تعديلات تطرأ عليه.
الهيئة	هيئة أسواق المال.
هيئة إدارية	الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق والتي يتم تشكيلها من موظفيً اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق.
هيئة رقابة شرعية	هيئة مستقلة من المتخصصين في فقه المعاملات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء للشخص المرخص له بمزاولة أنشطة الأوراق المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لتقوم بالمهام المبينة باللائحة.
وحدات	وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول نظام الاستثمار الجماعي وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه نظام الاستثمار الجماعي.
وحدة تدقيق شرعي داخلي	وحدة إدارية تابعة للجنة التدقيق وتختص بالرقابة على المعاملات التجارية والمالية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها للقرارات والمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.

ورقة مالية	أي صك - أياً كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل: أ. الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة. ب. أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة. ج. القروض والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة. د. جميع أدوات تمويل العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة. هـ. أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية. و. الوحدات في نظام استثمار جماعي. ز. الأدوات المالية التي تشتق قيمتها من أصول أو مراجع سعرية تحديداً قيمة الأسهم والسلع والعملات وأسعار الأرباح، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى. ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين.
وكالة المقاصة	الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.
وكيل اكتتاب	الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية اصدار الأوراق المالية.
يوم عمل	يوم عمل رسمي للهيئة.

القسم الثالث: بيانات الصندوق

1. اسم الصندوق

صندوق الدولي إنفست الإسلامي لأسواق النقد بالدينار الكويتي

2. شكل الصندوق

صندوق مفتوح

3. نوع الصندوق

صندوق أسواق النقد

4. تصنيف الصندوق

هذا الصندوق عام ويخضع لضوابط الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في اللائحة ويتم الاكتتاب/الاشتراك فيه من قبل العملاء عن طريق الاكتتاب العام.

5. الفئة المستهدفة

الفئة المستهدفة من هذا الاكتتاب هي المواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب وغير المقيمين والشركات والمؤسسات الكويتية والأجنبية داخل وخارج دولة الكويت.

6. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدينار الكويتي

7. رأس مال الصندوق ونظام سداده

رأسمال الصندوق متغير وتتراوح حدوده بين مبلغ 2,000,000 د.ك (فقط مليونين دينار كويتي) كحد أدنى ومبلغ 1,000,000,000 د.ك (فقط مليار دينار كويتي) كحد أقصى. ويقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها ولا يجوز أن يقل رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا البند. وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

8. هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد تنافسية من خلال الاستثمار في أدوات النقد التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والمتاحة في السوق المالي، بحيث تكون منخفضة المخاطر وعالية السيولة. ويجوز للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد الأخرى التي لها نفس الأهداف الاستثمارية للصندوق والمطابقة للشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع أساليب وسياسات الاستثمار المحددة في هذا النظام. ويتعين أن تتوافق كل استثمارات الصندوق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما يقرره مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق. وسيسعى الصندوق لزيادة صافي قيمة أصوله في الوقت الذي يحقق فيه معدل عالي من السيولة بالاستثمار في أدوات عالية الجودة مقومة بالدينار الكويتي أو بعملات أخرى.

9. مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبع (ان وجد) والنطاق الجغرافي

لا يتبع الصندوق مجال أو قطاع أو مؤشر معين.

النطاق الجيوغرافي للصندوق هو الأسواق المحلية والخليجية والعالمية.

10. ضوابط استثمار الصندوق

يلتزم الصندوق بالضوابط التالية:

1. يجوز الاستثمار في أي صكوك صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضماناتها، وأي صكوك مصنفة لا يقل تصنيفها الائتماني عن (BBB) أو ما يعادلها من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة، وفي حال انخفاض التصنيف الائتماني دون ذلك يجب الحصول على موافقة الهيئة.
2. يجب أن يستثمر الصندوق أصوله في أدوات نقد، وبما يضمن سيولة عالية للصندوق مع مراعاة ما يلي:
   أ) أن يتم حساب المتوسط المرجح للاستحقاق وفقاً للمعادلة التالية

   حيث إن:

   x = نسبة الاستثمار

   $(\sum_{i=1}^{n} x_i a_i)$

   a = مدة الاستحقاق (بالأيام)

   n = إجمالي عدد استثمارات الصندوق في أدوات النقد

   ب) ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق على ثلاثمائة وسبعة وتسعون يوماً، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل.

   ت) ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات إجمالي استثمارات الصندوق على مئة وثمانون يوماً.
3. مع عدم الإخلال فيما جاء في البند (2) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق نقد أخرى مرخصة من الهيئة أو خاضع لجهة رقابية أخرى، على أن يتم الالتزام بالآتي:
   أ) ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.

   ب) ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.

   ت) ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
4. لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من أدوات النقد الصادرة عن مُصدر واحد، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
5. لا يجوز تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات نقد صادرة عن مُصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها، والودائع وما يقابلها في المصارف الإسلامية.
6. لا يجوز تجاوز استثمارات أصول الصندوق في ودائع أو ما يقابلها في المصارف الإسلامية لدى جهة واحدة ما نسبته 25 % من صافي قيمة أصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء حسب ما تراه مناسباً وفقا لكل حالة على حدة بناءً على طلب يقدمه مدير الصندوق يتضمن أسباب ومبررات تجاوز هذه النسبة بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
7. يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات النقد وصناديق أسواق النقد: مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.
8. يستثنى مما جاء في البند (7) أعلاه، الأصول التي قد يتملكها الصندوق نتيجة للآتي:
   أ) تسوية بين جماعة الدائنين ومُصدّر أدوات النقد المتخلف عن السداد.

   ب) ممارسة حقه الضمني في أدوات النقد القابلة للتحويل.

على أن يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة خلال عشرة أيام عمل وأخذ موافقتها على آلية التعامل مع تلك الأصول.

9. يجوز لمدير الصندوق إيقاف عملية استرداد وحدات الصندوق وتصفيته إذا انخفضت قيمة صافي الوحدة عن القيمة الاسمية، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.
10. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع نظام إدارة مخاطر وسياسة استثمارية حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعى فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاةً لحقوق حملة الوحدات وحمايتها.
11. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:
    أ) تلبية طلبات استرداد الوحدات.
    ب) حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

12. لا يجوز للصندوق التمول أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك التمول لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
13. يلتزم الصندوق بقيود على استثماراته، وتشتمل تلك البنود على حظر قيام الصندوق بمزاولة الأنشطة التالية:
    1. عدم جواز التعامل بالسندات وأذونات الخزانة.
    2. لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على قروض.
    3. الأصل عدم جواز التعامل ببيع الديون الا بالحوالة أو عن طريق المقاصة بين الديون أو بيع الدين لمن هو عليه بشروط خاصة مذكورة في كتب الفقه الإسلامي.
    4. بالنسبة لتداول النقود وما في معناها – ومنها الودائع النقدية في البنوك – فلا يجوز ان يتم ذلك إلا بشروط الصرف المعروفة في الفقه الإسلامي.
    5. بالنسبة لتداول الأسهم فيراعي فيه ما ورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) وفقا للتقسيم المعروف للأسهم المتطابقة والأسهم المتوافقة بشروطها.
    6. بالنسبة للعقار فإن الأصل هو جواز التعامل به وتداوله إلا إن كان مخصصا لغرض غير مشروع.
    7. يجب أن يقتصر الاستثمار في أنظمة الاستثمار الجماعي على الشركات ذات الأغراض المباحة، ولا تكون من ضمن مكونات النظام أسهم محرمة بشكل صريح وخاصة "ذات النشاط الواحد غير المختلط" مثل البنوك التقليدية ومصانع الخمور وصالات القمار.
    8. لا يجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي تداول أو استخدام المشتقات المالية بأي شكل من الأشكال.
    9. لا يجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي الاستثمار في الأسهم الممتازة ذات الدخل الثابت.
    10. إذا تضمنت مكونات لأنظمة الاستثمار الجماعي ذهباً أو فضة أو نقوداً، فيجب التقيد بأن يتم تداول ذلك وفق الشراء الفوري (Spot)، وليس المؤجل.

11. مخاطر الاستثمار في الصندوق، بما في ذلك

يخضع الاستثمار في هذا الصندوق إلى المخاطر التالية:

- الصندوق عرضه لتقلبات اداء الأسواق، وقد ترتفع او تهبط قيمة وحدات هذا الصندوق نتيجتا لتلك التقلبات، مما قد يؤدي لفقدان جزء او كل استثمار المشترك عند الاسترداد. بعض المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق تتضمن:
- **مخاطر الاوراق المالية وتقلبات اسواق النقد:** الاستثمار بأسواق النقد هو استثمار معرض للمخاطر والتذبذبات ويتأثر بالعديد من العوامل الاقتصادية والمالية وعوامل اخرى، وبناءً على ذلك فإن استثمارات الصندوق معرضة للانخفاض. كما ان أسعار بعض الأوراق المالية قد تتغير في حين نشرها في التقارير الشهرية وسعرها الحالي نتيجة اختلاف أوقات إغلاق الاسواق العالمية ووقت صدور التقارير.
- **المخاطر الاقتصادية على مستوى الدولة والمنطقة:** تتأثر الأسواق المالية بتقلبات أسعار النفط وبالأوضاع الاقتصادية العالمية بشكل عام. حيث إن الأسواق المالية عادةً تنخفض في أوقات الانكماش أو الانحسار الاقتصادي.
- **مخاطر سياسية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية في الدولة التي يهدف الصندوق الى الاستثمار بها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سالباً.
- **مخاطر تغيير سعر الخصم:** القيمة الصافية للصندوق قد تتأثر سلباً أو إيجاباً نتيجة لتغيير سعر الخصم لدى البنوك المركزية مما قد يؤثر على الأوضاع الاقتصادية بشكل عام وعلى أداء سوق الصكوك بشكل خاص والتي من شأنها أن تؤثر على القيمة الصافية للأوراق المالية أو الصناديق المستثمر بها.
- **مخاطر السيولة:** المقصود بالسيولة هي سرعة وسهولة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، حيث إن بعض الأصول قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بيع بعض الأصول قد يكون صعب بسبب قيود قانونية أو طبيعة الاستثمار أو عدم وجود المشترين الذين لهم اهتمام فيها.
- **مخاطر القطاعات:** تتأثر بعض القطاعات في أسواق المال دون غيرها من القطاعات سلباً أو إيجاباً، وهذا قد يؤثر على أداء الصندوق قياساً بحجم الاستثمارات بهذا القطاع.
- **مخاطر متعلقة بالتو افق مع الشريعة الإسلامية:** الصندوق يستثمر فقط في الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة وبناءً على ذلك تتمثل هذه المخاطر في حال أصبحت أحد الاستثمارات غير متوافقة مع بعض الضوابط الشرعية، وقد يخسر الصندوق في حالة الاضطرار إلى بيع تلك الاستثمارات بسعر منخفض أو في حالة إضاعة فرصة أداء قد تكون أعلى لتلك الاستثمارات. كما ينبغي على الصندوق تنقية أي مدخول من استثمار غير شرعي عبر التبرع للجمعيات الخيرية، وذلك قد يؤثر سلباً على تقويم سعر الوحدة.
- **المخاطر القانونية/التنظيمية:** التغييرات في الإطار التنظيمي أو القانوني (بما في ذلك الضرائب) قد تؤثر على الربحية المحتملة أو حتى شرعية الاستثمار (هذا الخطر أكبر في الأسواق الناشئة). وغالباً حقوقك ضد الطرف المقابل المتعثر تقتصر على وسائل الانتصاف التعاقدية ضد الطرف المقابل وفقاً لشروط الأوراق المالية ذات الصلة، الصندوق قد يواجه صعوبات في متابعة سبل الانتصاف القانونية أو في الحصول على وانفاذ الأحكام ضد هذا الطرف، وخاصة إذا تم رفع الدعوى أمام المحاكم في الخارج أو إذا كان يقع الطرف في الخارج. في جميع الحالات قد تحتوي نشرة الاكتتاب والنظام الأساسي على الشروط والأحكام القانونية للمنتج التي يمكن أن تعمل ضد المصالح الخاصة بك.
- **المخاطر المتعلقة بالمُصدر:** وهي مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للشركة المصدرة لأي ورقة مالية نتيجة لتغيرات في الهيكل الإداري أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمتها لدى الصندوق.

توضيح للمستثمرين:

إن الاستثمارات في الصندوق من قبل المشترك لا تمثل مسؤوليات مضمونة من قبل مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة أو المنتسبة إليه، بل تخضع لمخاطر الاستثمار المذكورة أعلاه.

لن يتحمل مدير الصندوق المسؤولية عن أية مطالبة أو مطالب أياً كانت عن أية فرصة ضائعة أو خسارة فعلية أو متكبدة من قبل المشترك باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد من جانب مدير الصندوق.

إن استثمار المشترك في الصندوق ليس وديعة ولا يفسر كونه وديعة لدى أي بنك محلي.

يجب أن يكون المستثمرون على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، وإذا ما ساورتهم أية شكوك بشأن مدى ملاءمة الصندوق، فعليهم بطلب مشورة مستشار مالي مستقل.

12. القيمة الاسمية لوحدة الاستثمار

تبلغ القيمة الإسمية للوحدة 1 د.ك. (فقط دينار كويتي واحد) عند التأسيس.

13. مدة الصندوق

مدة الصندوق هي 10 سنوات ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة، وهي قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بناء على طلب مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة .

وعلى مدير الصندوق في حال الموافقة على التمديد أن يخطر حملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة.

14. الحد الأدنى والأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات

1) يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عند التأسيس عن مبلغ 100,000 د.ك (فقط مائة ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذا البند.

   ولا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مدير الصندوق ما نسبته 90% (تسعون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.

2) لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق لأول مره بأقل من 1,000 دك (فقط ألف دينار كويتي) (الاكتتاب الأولي) مقابل الوحدات غير المجزأة، ويجوز الاكتتاب والاشتراك فيما بعد بمضاعفات 10 دك (فقط عشرة دينار كويتي). كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن 50% (خمسون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.

3) يجب ألا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن وحدة واحدة فقط.

15. سياسة تعارض المصالح أو أي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي

1) مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كانت ضوابط الاستثمار الخاصة ببعض أنواع الصناديق المبينة باللائحة تسمح بذلك أو إذا كان الصندوق يتبع مؤشر معين محدد بنظامه الأساسي.

في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في هذا البند، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

2) يجب على مدير الصندوق مراعاة أحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، والالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعارض المصالح في تعامله نيابة عن ولمصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

3) مالم يفصح مدير الصندوق - بشكل مسبق - عن حالات تعارض المصالح المحتملة للصندوق أو لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي أو لأحد حملة الوحدات، فيجب عليه الإفصاح فوراً عن علمه بأي من تلك الحالات أو التعاملات لمراقب الاستثمار والحصول على اقراره بذلك.

وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق اخطار حملة الوحدات والهيئة بأي حالة تعارض مصالح تم إقرارها من قبل مراقب الاستثمار وفقاً لهذا البند خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاقرار.

4) لا يجوز لمدير الصندوق أو حملة الوحدات الاشتراك في التصويت على الامور المتعلقة بمنفعة خاصة لهم أو في حالة تعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق.

القسم الرابع: بيانات مقدمي الخدمات:

مدير الصندوق

1. اسم مدير الصندوق

شركة الدولي إنفست للاستثمار ش.م.ك. مقفلة.

2. بيان بأن مدير الصندوق مرخص من هيئة أسواق المال

تخضع شركة الدولي إنفست للاستثمار لأنظمة ولوائح وزارة التجارة والصناعة ورقابة هيئة أسواق المال بدولة الكويت طبقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وهي شركة مرخصة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ورقم ترخيصها لدى هيئة أسواق المال هو AP/2023/0006.

3. العنوان المسجل وعنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق وبيانات الاتصال الهاتفية وعنوان أي موقع إلكتروني يتضمن معلومات عن الصندوق أو مديره.

تقوم الشركة بمباشرة نشاطها في دولة الكويت على العنوان التالي: العاصمة، الشرق، قطعة 1، شارع أحمد الجابر، برج كرستال، الدور 25، ص.ب. 22822 الصفاة، الرمز البريدي 13089، تلفون 4099 2228 965+، الموقع الالكتروني www.kibinvest.com

4. نبذة عن مدير الصندوق وتاريخ التأسيس

تأسست شركة الدولي إنفست للاستثمار كشركة مساهمة كويتية مقفلة بتاريخ 04 ابريل 2023، وتخضع لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية بدولة الكويت ويبلغ رأس مالها 45,000,000 مليون د.ك (خمسة وأربعون مليون دينار كويتي). يتولى إدارة شركة الدولي إنفست للاستثمار مجلس ادارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري. تكون العضوية في مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ولمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو النظام الاساسي أو قرارات الجمعية العامة.

5. أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق

1) جورج دردريان
2) عبد العزيز يوسف عبد العزيز المريخى
3) دانه أحمد حاجى دهدارى

6. بيان بالتزامات مدير الصندوق.

يلتزم مدير الصندوق على الأخص بما يلي:

1) تمثيل الصندوق قانوناً وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالصندوق لصالح حملة الوحدات ونيابة عنهم ويكون له -أو لمن يفوضه- حق التوقيع عنه.
2) إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
3) الالتزام بجميع أحكام النظام الأساسي للصندوق
4) اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات معاملة متساوية.
5) عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفقاً لأهداف الصندوق وسياسته الاستثمارية والنظام الأساسي.
6) اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أصول الصندوق.
7) تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
8) التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول الصندوق، وفي حال قيام مدير الصندوق بتقويم أو دراسة انخفاض في القيمة لأي أصل من أصول الصندوق المدرجة في بياناته المالية بناء على متطلبات معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، فإنه يتوجب عليه الالتزام بأحكام الملحق رقم (1) "الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقييم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
9) تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
10) تطبيق نظام محاسبي مناسب لقيد التعاملات المالية للصندوق.
11) التأكد من وجود نظام ملائم لتطابق التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
12) إعداد البيانات المالية المرحلية والسنوية للصندوق.

13) تعيين مقدمي الخدمات والتأكد من قيامهم بالمهام المنوطة بهم.

14) توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.

15) توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.

16) إخطار الهيئة وحملة الوحدات فور وقوع أحداث أو معلومات جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.

17) في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.

18) يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته الواردة باللائحة.

19) لا يجوز لمدير الصندوق منح الائتمان وتمويل أطراف أخرى تحت مسميات مختلفة من خلال إبرام عقود ينطوي عليها تقديم أموال للغير.

20) مع عدم الإخلال بالمادة (1- 7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:

أ) الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.

ب) ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها لصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10 % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.

21) مع عدم الإخلال بالمادة (1- 7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب) البيع (أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء الورقة المالية محل الاكتتاب لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق أثناء فترة التعهد.

ولا تعتبر الإيداعات لدى البنوك وفقاً لنظم الودائع لديها أو أدوات تمويل أو أي أدوات مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية من أوجه الائتمان المحظور القيام به من قبل الصندوق.

7. أية أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتضارب مع أنشطة الصندوق

لا يوجد

أمين الحفظ

1. اسم أمين الحفظ

الشركة الكويتية للمقاصة (ش.م.ك.)

2. بيان بأن أمين الحفظ مرخص من هيئة أسواق المال

تخضع الشركة الكويتية للمقاصة لأنظمة ولوائح وزارة التجارة والصناعة ورقابة هيئة أسواق المال بدولة الكويت طبقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ورقم ترخيصها لدى هيئة أسواق المال هو AP/2016/0016 .

3. عنوان أمين الحفظ

4. نبذة عن أمين الحفظ وتاريخ التأسيس

الشركة الكويتية للمقاصة هي الجهة التي تقوم بمهام التقاص والتسوية والإيداع المركزي لبورصة الكويت وتقدم خدمات التقاص والتسوية والإيداع المركزي لجميع الأوراق المالية ومشتقاتها المتداولة. كما تقدم الشركة خدمة الإيداع المركزي لأسهم الشركات غير المدرجة وأدوات الدين (السندات). وتقدم الشركة كذلك خدمة سجل الأسهم وأمانة الاستثمار للشركات ولصناديق الاستثمار. وتقدم الشركة خدمة حفظ الأوراق المالية المحلية والخليجية والعربية للمستثمرين المحليين والأجانب.

تقوم الشركة كمقدم الخدمة المركزية لعمليات التقاص والتسوية والإيداع المركزي والجهة السباقة في خدمات الأصول للسوق الكويتي. تقدم الشركة خدماتها بشكل رئيسي لكل من سوق الكويت للأوراق المالية والوسطاء والمستثمرين وصناديق الاستثمار والشركات المصدرة للأوراق المالية وشركات الاستثمار والبنوك والجهات الأجنبية للمقاصة والإيداع المركزي.

تأسست الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك. سنة 1982 من قبل الجهات المختصة لحل الأمور الناشئة من انهيار السوق الغير رسمي والمعروف باسم سوق المناخ. وتطلب المشروع تعاونا قريبا بين الشركة الكويتية للمقاصة والعديد من المؤسسات والهيئات المالية والحكومية في الدولة وسنوات عديدة من الجهد. وقد ساعد نجاح المشروع الشركة الكويتية للمقاصة من الحصول على بالغ التقدير من قبل جميع الأطراف المعنية.

وفي الرابع عشر من أغسطس سنة 1983، صدر مرسوم أميري بإنشاء سوق الكويت للأوراق المالية رسميا كمؤسسة مالية مستقلة تشرف عليها لجنة تنفيذية، ولقد كان الإعلان عن هذا المرسوم الأميري بمثابة حجر الأساس لتنظيم وتأسيس سوق الكويت للأوراق المالية، حيث دعم هذا المرسوم عملية وضع القرارات المنظمة للسوق وكذلك وضع الهيكل القانوني لعمليات التقاص والتسويات.

وفي عام 1986 عهدت إدارة سوق الكويت للأوراق المالية إلى الشركة الكويتية للمقاصة القيام بمهام عمليات التقاص والتسويات للأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق، وفي نفس السنة وبالتشاور مع سوق الكويت للأوراق المالية، قامت بإنشاء وتطبيق الآلية المطلوبة لعمليات التقاص والتسويات التي تم تطبيقها في السنة التالية. ومنذ ذلك الوقت، حققت الشركة الكويتية للمقاصة تقدما مميزا وملحوظا في كل مجالات اعمالها بما في ذلك تعزيز النظام وتطبيق خدمات ومنتجات جديدة.

مر اقب الاستثمار

1. اسم مر اقب الاستثمار

الشركة الكويتية للمقاصة (ش.م.ك.م.)

2. بيان بأن مر اقب الاستثمار مرخص من هيئة أسواق المال

تخضع الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية لأنظمة ولوائح وزارة التجارة والصناعة ورقابة هيئة أسواق المال بدولة الكويت طبقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ورقم ترخيصها لدى هيئة أسواق المال هو AP/2016/0016 .

3. عنوان مر اقب الاستثمار

4. نبذة عن مراقب الاستثماروتاريخ التأسيس

الشركة الكويتية للمقاصة هي الجهة التي تقوم بمهام التقاص والتسوية والإيداع المركزي لبورصة الكويت وتقدم خدمات التقاص والتسوية والإيداع المركزي لجميع الأوراق المالية ومشتقاتها المتداولة. كما تقدم الشركة خدمة الإيداع المركزي لأسهم الشركات غير المدرجة وأدوات الدين (السندات). وتقدم الشركة كذلك خدمة سجل الأسهم وأمانة الاستثمار للشركات ولصناديق الاستثمار. وتقدم الشركة خدمة حفظ الأوراق المالية المحلية والخليجية والعربية للمستثمرين المحليين والأجانب.

تقوم الشركة كمقدم الخدمة المركزية لعمليات التقاص والتسوية والإيداع المركزي والجهة السباقة في خدمات الأصول للسوق الكويتي. تقدم الشركة خدماتها بشكل رئيسي لكل من سوق الكويت للأوراق المالية والوسطاء والمستثمرين وصناديق الاستثمار والشركات المصدرة للأوراق المالية وشركات الاستثمار والبنوك والجهات الأجنبية للمقاصة والإيداع المركزي.

تأسست الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك. سنة 1982 من قبل الجهات المختصة لحل الأمور الناشئة من انهيار السوق الغير رسمي والمعروف باسم سوق المناخ. وتطلب المشروع تعاونا قريبا بين الشركة الكويتية للمقاصة والعديد من المؤسسات والهيئات المالية والحكومية في الدولة وسنوات عديدة من الجهد. وقد ساعد نجاح المشروع الشركة الكويتية للمقاصة من الحصول على بالغ التقدير من قبل جميع الأطراف المعنية.

وفي الرابع عشر من أغسطس سنة 1983، صدر مرسوم أميري بإنشاء سوق الكويت للأوراق المالية رسميا كمؤسسة مالية مستقلة تشرف عليها لجنة تنفيذية، ولقد كان الإعلان عن هذا المرسوم الأميري بمثابة حجر الأساس لتنظيم وتأسيس سوق الكويت للأوراق المالية، حيث دعم هذا المرسوم عملية وضع القرارات المنظمة للسوق وكذلك وضع الهيكل القانوني لعمليات التقاص والتسويات.

وفي عام 1986 عهدت إدارة سوق الكويت للأوراق المالية إلى الشركة الكويتية للمقاصة القيام بمهام عمليات التقاص والتسويات للأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق، وفي نفس السنة وبالتشاور مع سوق الكويت للأوراق المالية، قامت بإنشاء وتطبيق الآلية المطلوبة لعمليات التقاص والتسويات التي تم تطبيقها في السنة التالية. ومنذ ذلك الوقت، حققت الشركة الكويتية للمقاصة تقدما مميزا وملحوظا في كل مجالات اعمالها بما في ذلك تعزيز النظام وتطبيق خدمات ومنتجات جديدة.

مراقب الحسابات الخارجي

1. اسم مراقب الحسابات الخارجي

عبداللطيف محمد عثمان العيبان -جرانت ثورنتون - القطامي والعيبان وشركاهم

2. بيان بأن مراقب الحسابات مسجل لدى هيئة أسواق المال

يخضع مكتب جرانت ثورنتون – القطامي والعيبان وشركاهم لأنظمة ولوائح وزارة التجارة والصناعة ورقابة هيئة أسواق المال بدولة الكويت طبقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويحمل السيد/ عبداللطيف محمد عثمان العيبان رقم تسجيل لدى هيئة أسواق المال هو EA/2013/0017.

3. عنوان مراقب الحسابات

مجمع السوق الكبير، شارع فهد السالم، الدور التاسع قبلة، الكويت،

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

1. اسم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

شركة المشورة والراية للاستشارات المالية والإسلامية

2. بيان بأن المكتب مسجل لدى هيئة أسواق المال

تخضع شركة المشورة والراية للاستشارات المالية والإسلامية لأنظمة ولوائح وزارة التجارة والصناعة ورقابة هيئة أسواق المال بدولة الكويت طبقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ورقم تسجيلها لدى هيئة أسواق المال هو SA/2017/0002.

3. عنوان مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

مدينة الكويت - المرقاب - شارع السور - برج جاسم العصفور - الدور 7

4. نبذة عن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي وتاريخ التأسيس

الشركة الرائدة في مجال الاستشارات المالية الإسلامية، حيث تم تأسيسها في منتصف عام 2002 برؤية رائدة تركز على دعم المؤسسات المالية الإسلامية وضمان توافق أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية. باعتبارها روادًا في سوق الرقابة والتدقيق الشرعي، قدمت الشركة خدمات متنوعة ليتسم عملها بالجودة والشفافية، وتسعى الشركة إلى تعزيز الوعي بالأعمال المالية الإسلامية ورفع مستوى المهنية في هذا المجال من خلال الدورات التدريبية وورش العمل. قامت شركة المشورة الراية للاستشارات المالية والإسلامية في 2016 بالتسجيل في سجلات هيئة أسواق المال كمكتب تدقيق شرعي خارجي معتمد لتكون من المكاتب الأولى التي حازت على هذا الترخيص، وأثمر هذا الاعتماد إلى تعاقدها مع العديد من الشركات والصناديق الاستثمارية الإسلامية لتلبية متطلبات الجهات الرقابية ذات الصلة وللاستفادة من خدماتها في مجال الاستشارات والتدقيق الشرعي وخدماتها الأخرى.

القسم الخامس: التعامل

<u>الاكتتاب والتخصيص:</u>

1. اسم وعنوان الجهة المسؤولة عن استلام مبالغ الاكتتاب وآلية سداد مبالغ الاكتتاب.

اسم الجهة المسؤولة عن استلام مبالغ الاكتتاب: شركة الدولي إنفست للاستثمار ش.م.ك. مقفلة

عنوان الجهة المسؤولة عن استلام مبالغ الاكتتاب: العاصمة، الشرق، قطعة 1، شارع أحمد الجابر، برج كرستال، الدور 25، ص.ب. 22822 الصفاة، الرمز البريدي 13089 تلفون: 4099 2228 965+الموقع الالكتروني www.kibinvest.com

آلية سداد مبالغ الاكتتاب:

- يتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها، لا يجوز قبول أي اشتراك بمبالغ نقدية سائله في الصندوق.

- يتم الاكتتاب بناء على طلب المقدم من الراغب/الراغبين في الاكتتاب بعد ملء بياناته ويسلم لمدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) شريطة سداد قيمة الاكتتاب فعلياً عن طريق تحويل بنكي إلى حساب الصندوق، أو من خلال القنوات الالكترونية منها على سبيل المثال لا الحصر البريد الالكتروني، الموقع الالكتروني أو التطبيق الالكتروني التي يوفرها مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) وذلك بموجب طلب الاكتتاب المعد لذلك (نسخة ورقية أو الكترونية).

2. فترة الاكتتاب، بيان تاريخ فتح باب الاكتتاب وتاريخ إغلاق باب الاكتتاب

تبدأ من _____ إلى _____يظل باب الاشتراك مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز إغلاق باب الاشتراك إلا بعد انتهاء المدة أو حالما يتم استكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق أيهما أقرب.

3. بيان برد إلى المشتركين المبالغ التي دفعوها وما حققته من عوائد في حال عدم تغطية الحد الأدنى لرأس المال

سيتم رد إلى المشتركين المبالغ التي دفعوها وما حققته من عوائد في حال عدم تغطية الحد الأدنى لرأس المال، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام عمل من انتهاء فترة الاكتتاب.

4. إجراءات التخصيص وإعادة المبالغ التي لم يتم تخصيص وحدات مقابلها، مع مراعاة ما يلي:

- في حالة تجاوز حجم الاكتتاب رأس مال الصندوق، يتم توزيع الوحدات على المشتركين كل بنسبة ما اشترك به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.
- يجب ألا يتجاوز تاريخ تخصيص الوحدات فترة 10 أيام عمل من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.
- يتم رد المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه للمشترك خلال 10 أيام عمل من تاريخ التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.

5. أية بيانات أخرى تخص الاكتتاب والتخصيص

لا يوجد

الاشتراك:

1. أيام التعامل التي يتم فيها الاشتراك في وحدات الصندوق والموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.

تكون الفترات الزمنية للاشتراك في نهاية الموعد المحدد لتقديم الطلبات من كل أسبوع. يتلقى مدير الصندوق أو الجهة التي يعينها المدير طلبات الاشتراك سواء عن طريق تعبئة نموذج الاشتراك أو عبر القنوات الالكترونية التي يوفرها مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) في أي وقت خلال الأسبوع وتقفل الطلبات قبل يوم عمل من يوم التقويم في تمام الساعة 12:00 ظهراً من يوم الاثنين وفي حال إذا وقع يوم التقويم خلال عطلة رسمية في دولة الكويت، فيتم عمل وإصدار التقويم في أول يوم عمل بعد هذه العطلة الرسمية، مع اعتبار يوم الثلاثاء هو يوم التقويم الفعلي.

2. الحد الأدنى للاشتراك.

لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق بأقل من **1,000 دك**، (فقط ألف دينار كويتي) وبمضاعفات **10 د.ك**. (فقط عشرة دينار كويتي) كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن **50% (خمسون في المائة)** من رأس مال الصندوق المصدر.

3. رسوم الاشتراك (ان وجدت)

لا يوجد.

الاسترداد:

1. أيام التعامل التي يتم فيها استرداد وحدات الصندوق والموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد

تكون الفترات الزمنية للاسترداد في نهاية الموعد المحدد لتقديم الطلبات من كل أسبوع. يتلقى مدير الصندوق أو الجهة التي يعينها المدير طلبات الاسترداد سواء عن طريق تعبئة نموذج الاسترداد أو عبر القنوات الالكترونية التي يوفرها مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) في أي وقت خلال الأسبوع وتقفل الطلبات قبل يوم عمل من يوم التقويم في تمام الساعة 12:00 ظهراً من يوم الاثنين وفي حال إذا وقع يوم التقويم خلال عطلة رسمية، فيتم عمل وإصدار التقويم في أول يوم عمل بعد هذه العطلة الرسمية، مع اعتبار يوم الثلاثاء هو يوم التقويم الفعلي.

2. الحد الأدنى للاسترداد

يتعين ألا يقل عدد وحدات الاسترداد عن وحدة واحدة،

3. ظروف الاسترداد المبكروكيفية حساب رسومه (ان وجد)

لا يوجد

4. رسوم الاسترداد (ان وجدت)

لا يوجد

5. فترة سداد قيمة الاسترداد

على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام عمل التالية ليوم التقويم المحدد في النظام الأساسي.

القسم السادس: التقويم والتسعير

1. أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق. (NAV)

للصندوق أيام تقويم يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) وفقاً للأحكام المبينة في النظام الأساسي، حيث إن يوم التقويم هو اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول، وهو يوم الثلاثاء من كل أسبوع ميلادي وفي حال إذا وقع يوم التقويم خلال عطلة رسمية في دولة الكويت، فيتم عمل وإصدار التقويم في أول يوم عمل بعد هذه العطلة الرسمية، مع اعتبار يوم الثلاثاء هو يوم التقويم الفعلي.

2. آلية تقويم أصول الصندوق وفق الضوابط والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة

يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها.

1. يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً لآخر يوم من أيام التعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم عمل بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.
2. يجوز تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يتم الالتزام بتقويم واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق كما في يوم التقويم المحدد في هذا النظام.
3. يجوز لمدير الصندوق إيقاف قبول طلبات الاشتراك في الصندوق للفترة التي يراها مناسبة إذا كان ذلك في مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
4. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوّض المضرور من هذا الخطأ. ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.
5. يجب أن تنعكس عملية اشتراك أو استرداد الوحدات عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الاشتراك أو الاسترداد.
6. على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام عمل التالية ليوم التقويم المحدد في هذا النظام.
7. يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه هذا النظام، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
   أ) إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10 % أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.
   ب) إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.
8. للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أي من مقدمي خدمات الصندوق بأحكام القانون أو اللائحة أن تتخذ أي مما يلي:
   أ) أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات الصندوق في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.
   ب) أن تقوم بإيقاف الجهة غير الملتزمة وتكليف أحد الأشخاص المرخص لهم أو الأشخاص المسجلين بمهام الجهة الموقوفة أو أن يكون حارساً وأميناً على أصول الصندوق لحين اتخاذ القرار النهائي من قبل الهيئة بهذا الشأن.
9. ويحتسب مراقب الاستثمار القيمة الصافية لكل وحدة من وحدات الصندوق، وفق للضوابط او للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة، وذلك على النحو التالي: مجموع أصول الصندوق ناقصاً مجموع الالتزامات، ويقسم الناتج على كامل عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقويم.

10. دون الاخلال بمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة، يتم تقويم الاستثمارات المقومة بعملة أخرى غير الدينار الكويتي عند تحويلها الى الدينار الكويتي بناءً على سعر الصرف المحدد من قبل بنك الكويت المركزي الذي يكون معلناً في يوم التقويم المعني.
11. وسيتم اقتطاع كل الديون والخصوم المستحقة من مجموع قيمة أصول الصندوق، بما فيها:
    - مصاريف الإدارة وغيرها من الرسوم والمصروفات التي استحق لمدير الصندوق ولم تسدد بعد.
    - أي مخصص لرسوم الصندوق والمقدرة لتدقيق البيانات المالية والخدمات القانونية.
    - مصاريف ورسوم الوساطة.
    - كافة التكاليف المتعلقة بأي دعوى قضائية تخص الصندوق.
    - أتعاب مقدمي الخدمات للصندوق.
12. يتم تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، وأحكام الملحق رقم (1) "الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
13. لا يجوز لمدير الصندوق الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أي أصل للصندوق.
14. عند قيام مدير الصندوق بالاستعانة بخدمات طرف خارجي لتقييم أصول الصندوق، فإنه يجب أن يكون الطرف الخارجي مستقلا عن مدير الصندوق والأطراف ذات الصلة بالصندوق.

3. طريقة حساب صافي قيمة الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد

يتم احتساب صافي قيمة الوحدة الواحدة NAV في يوم التقويم وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة ووفقاً لأحكام النظام الأساسي وحسبما يحدده مراقب الاستثمار.

4. كيفية الاطلاع على صافي قيمة الوحدة

يتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة عن طريق أحد الوسائل التالية:

أ) وسائل التواصل الحديثة أو
ب) الموقع الالكتروني لمدير الصندوق أو
ت) البريد الالكتروني

القسم السابع: سجل حملة الوحدات

1. اسم حافظ السجل

الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك.م.

2. بيان المعلومات الواجب حفظها في سجل حملة الوحدات

الاحتفاظ بسجل يوضح أسماء حملة الوحدات وجنسياتهم وموطنهم وعدد الوحدات المملوكة منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عنها، وأي تحديث يتم على رصيد الوحدات المتبقية والوحدات المملوكة التي تم إصدارها، أو استردادها، أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مدير الصندوق بنسخة من هذا البيان.

3. بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم

1. يلتزم حامل الوحدة- أو من ينوب عنه- تحديث بياناته لدى مدير الصندوق بشكل دوري أو عند حدوث أي تغير بها خلال شهر من هذا التغير أو كلما تطلب ذلك أو عند طلب مدير الصندوق لذلك وذلك عبر أحد الوسائل التالية:
   أ) إلكترونياً عبر الوسائل الالكترونية المتاحة.
   ب) حضورياً عند مدير الصندوق.
   ت) عبر البريد الالكتروني المبين بالمادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي.
2. يحق لمدير الصندوق أو حافظ السجل تجميد حساب المشترك وعدم تنفيذ أي تعليمات أو طلبات للمشترك في حال عدم التزامه بذلك ولا يتحمل مدير الصندوق أو حافظ السجل أي مسؤولية قانونية، أو غير قانونية، أو مالية، أو أي خسائر قد يتعرض لها المشترك نتيجة عدم التزامه بذلك وتجميد الحساب.
3. على المُقيم عند مغادرته دولة الكويت نهائيًا إخطار المدير كتابيًا أو حضورياً أو الكترونياً بعنوانه خارج دولة الكويت وذلك خلال شهر بحد أقصى من مغادرته.

القسم الثامن: سياسة توزيع الأرباح

لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أرباح الصندوق، بل سيعاد استثمارها حسب أهداف الصندوق الاستثمارية.

القسم التاسع: الرسوم والمصاريف والأتعاب

الجدول التالي يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب، المرتبطة بأعمال الصندوق وطريقة احتساب وسداد أتعاب مقدمي الخدمات، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو تدفع من مدير الصندوق.

ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر- مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق- إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.

الأتعاب	قيمة الاتعاب	طريقة احتساب الأتعاب	الجهة التي تتحمل الأتعاب
أمين الحفظ	أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق في كل فترة تقويم وفقاً للشرائح التالية: - 1) نسبة 0.05% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 15 مليون دينار كويتي. 2) نسبة 0.035% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن مليون 15 دينار كويتي حتى 25 مليون دينار كويتي. 3) نسبة 0.02% ما يزيد عن 25 مليون دينار كويتي.	يتم احتساب هذه الاتعاب ضمن مصروفات الصندوق ويتم خصمها وسدادها مباشرة بشكل ربع سنوي.	**الصندوق**
مر اقب الاستثمار	أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق في كل فترة تقويم وفقاً للشرائح التالية: - 1) نسبة 0.05% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 15 مليون دينار كويتي. 2) نسبة 0.035% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن مليون 15 دينار كويتي حتى 25 مليون دينار كويتي. 3) نسبة 0.02% ما يزيد عن 25 مليون دينار كويتي.	يتم احتساب هذه الاتعاب ضمن مصروفات الصندوق ويتم خصمها وسدادها مباشرة بشكل ربع سنوي.	**الصندوق**
مر اقب الحسابات الخارجي	2,000 د.ك. لكل سنة مالية	500 دك لكل ربع سنة 50% تدفع في بداية كل ربع سنة، و50% بعد تقديم البيانات المالية (غير مدققة).	**الصندوق**
مكتب التدقيق الشرعي الخارجي	1,000 د.ك. سنوياً	دفعة أولى: 50% عند بداية سريان العقد دفعة ثانية: 50% عند إصدار التقرير السنوي النهائي.	**الصندوق**
حافظ السجل	1,000 د.ك. سنوياً بالإضافة الى نسبة قدرها 20% من هذه الاتعاب في حال قيامه بتوزيع أرباح نقدية أو منحة على حملة الوحدات عن كل توزيع.	تدفع عند بداية سريان العقد ، ومع بداية كل مدة من مدد التجديد.	**الصندوق**
مدير الصندوق	0.5% كحد أقصى سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق في كل فترة تقويم.	تدفع لمدير الصندوق كل 3 أشهر من صافي قيمة الأصول.	**الصندوق**
عمولة الاشتراك	لا يوجد	لا يوجد	**حامل الوحدة**

عمولة الاكتتاب	لا يوجد	لا يوجد	حامل الوحدة
عمولة الاسترداد	لا يوجد	لا يوجد	حامل الوحدة
أي رسوم أخرى	يتحمل الصندوق كافة التكاليف الناشئة عن ممارسته لنشاطه بما في ذلك الوساطة والعمليات المصرفية وعمولات البيع والشراء ورسوم الصرف ورسوم تقويم الأوراق المالية غير المدرجة خارج الكويت والرسوم القانونية بالإضافة إلى نفقات مدير الصندوق وأمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي ومراقب الاستثمار ومراقب الحسابات الخارجي ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي وحافظ السجل إلى جانب التكاليف والرسوم الحكومية.		الصندوق

القسم العاشر: المحاسبة والتقارير

1. السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق من **أول يناير** وتنتهي في **نهاية ديسمبر** من كل سنة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق، حيث تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهي في **نهاية ديسمبر** من العام التالي.

2. القوائم المالية:

1. فترات تقديم القوائم المالية وأماكن الإعلان عنها.

- يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية ليتم مراجعتها من قبل مراقب الحسابات الخارجي وأن يقدم النسخة المراجعة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
- يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية ليتم تدقيقها من قبل مراقب الحسابات الخارجي، وأن يقدم النسخة المدققة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق .
- ويحق لكل حامل وحدة الحصول على نسخة من التقارير الدورية والبيانات المالية مجاناً ويتم ارسالها عبر البريد الالكتروني أو من خلال الموقع الالكتروني أو موقع بورصة الكويت.

3. التقارير الدورية لحملة الوحدات

يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات بشكل ربع سنوي - خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.

4. يتضمن وصف التقارير الدورية التي سيتم تزويد حملة الوحدات بها وفترات تقديم التقارير، وكيفية تقديم هذه التقارير لحملة الوحدات

تتضمن التقارير على الأخص المعلومات التالية:

1. صافي قيمة وحدة الصندوق.
2. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
3. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.

4. بياناً يوضح كافة الرسوم والمصاريف والاتعاب المستحقة على أصول الصندوق، على أن تبين بعملة الصندوق.

5. المعلومات الدورية للجمهور

يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.

القسم الحادي عشر: معلومات أخرى

دون الاخلال بالقسم السادس: التقويم والتسعير (أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)) من نشرة الاكتتاب، يجوز أن يتم تقويم صافي أصول الصندوق بنهاية كل شهر لأغراض إعداد التقارير المالية فقط شريطة ألا يتم التعامل على وحدات الصندوق بموجب هذا التقويم.